

ملتقى الأبحر

@ 490 @ الإمام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفو
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت فهو